

ولم يبق لجان الاورث الميراث كما علم صامر بل ما له في البيت الما لسوا النسبه حال  
رد تدارك حال الاسلامه كالذي لا وارث له يستوعب **والايرث ولد الزنا** ولد  
اللاعنه المتفق لجان بقرايه الاب كما لا يرثان بهما لانهما نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابوان  
وارثه فاقصم عن ذوي الغرض من جهة امه فهو المولى له فان لم يكنوا فاقصم الما لارثا  
**فصل** في بيان حكم اجتماع الزوجين في وصية تخصب او حصتها في شخص واحد  
اذا اجتمع في شخص في نكاح جوس وفي وطء شبيهة **فمن ارث لورث الا باقوا لها** اما  
قربانان يورث بكل منهما فرض عند الافتراق فلا يرث بهما الفرضان عند الاجتماع كما ثبت  
الاشقيقة لا يرث المصنف بالاصح الاب والجد والابن يرث المصنف فقط والقوة  
بان يجبا احدها الاخرى **كنت يرث لاربان يطافون في نكاح او وطء يشبهه**  
**امه** فتلا بنتا فتوفت منه بالبنته دون الاخته لان الاخت لا تصحبه بالبيت وتخت من  
تلاق وتزويج لا يغيره اعون قوله او مسلم وان **لا تصح لارث لاربان** بان يطافون في  
بنته فتلا بنتا فتوفت منها بالامه دون الاخته لان الام لا تصح لارث لاربان  
اوبان تكون انما يجبا كما مر **يرث لاربان** بان يطاف هذه البنت المانية فتلا ولارث  
ام امه واخته لايه فتوفت منه بالجد ووجه دون الاخته لان الجدة ام الام انما تجبا ام  
والاخت تجبا بجماعة فان كانتا ابى الميراثان **فمن فرض تصيبه كزوج هو معتق او ابن**  
**موروث** بهما فيلحق اذا انفرد النصف الزوجية والباقي يكونه معتقا او ابن عم له وان  
بمسببين مختلفين وانما كانتا جوه تصيب كما مر هو معتق لورث بهما لاربانها اي  
في المنة ويستوعب العم لا يكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكك والمفقود والارث  
يرث الخنثى المشكك **القدر المتبين** ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب والخنثى الزوج  
الزوج والاب والجد والخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب **والمفقود** لا يرث  
بل يوقف الا حتى تقم بينه يوتة او يقصر مدة تجلب على الظن انه لا يعيش فوقفها بينه والقابض  
ويكونونه فربط ما له من يوتة وقت الحكومتها **والايرث** بل يوقف نصيبه من الميراث  
**حتى يتبين حاله** فيجوز للمعتقون بالاسوا في حقهم فمن بسط طمعه من بعد لا يعطى شيئا حتى

ن  
تحتوي

بين حاله ومن ينقص حقه منه حياثة او موته يقدر في حقه ذلك ومن اختلف نصيبه هما  
يعطاه في زوج وعم واج لرب مفقود بجعل الزوج النصف وعم والعم والجد والجد والجد والجد  
واج لرب مفقود يقدر في حق الجد حياثة فيلحق الثلث وفي حق الابوين مائة فيلحق  
النصف ويبقى السدس ان تبيين موته فليجد اوصيائه فللعم **ويوقف ميراث الرجل**  
**ولا يعطى غيره الا ما لم يتبين انه يرثه معه** كالاب والجد والورثين فلو خلف الميت حملا  
يرث بعد انفصاله بان كان متدا او قد يرث بان كان من غيره كجد اخيه لايه عمل بالخط  
في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل جلا وقت يعلم وجوده عند الموت ويش  
والا فلا **يبين** انه ان لم يكن وارثه سوى الرجل وكان من قد تحببه الرجل فقول الما لارث  
ينفصل وان كان من لا تحببه وله مقدر كتاب وجد وزوج او زوجه اعطيه عايلان  
اسكن عول كزوجة حرام وابوين لها شي وله ما سدسان عيالات لاحتمال ان الرجل ينفق  
تعمول للمسلمه من اربعة وعشرين الى اربعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كما لو  
لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الرجل اذا اضطر له **كباب النكاح** هو لغة  
الضم وشرا عتدا عتدا بغيره لفظ النكاح او غيره وهو حقيقة في العقد بجماع بين الزوجين ولما  
حمل على لوطه في قوله تعالى **تكم زوجا غيره** كزوجة غيره حتى ينفق عييلته ويؤتي  
عسلكه والاصولية فيلزم الاجماع بانك قوله تعالى فانكوا ما طاب لكم من النساء لخير  
كثير تنكحوا لوطه الشافعي لا يفتا وله اقسام ببيتها بقولي **هو حرام ومكروه وحلال**  
**فالحر امر ابي** ما يصح وما يوفى فعله العالم بغيره اما لعينه سواء كان لنسب وهو  
**نكاح الام والابنت والاخت والعمه والحاله** وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة  
او بجمار لايه حرمت عليه كما مر **او نكاح** وهو كالتسب بغير المسب المذكور بان  
من النكاح لقوله تعالى **وامها تكلموا** الا في النكاح واخواتكم من الرضاغة وقوله صلى  
الله عليه وسلم **حر من الرضاغة** من النسب رواه الشيخان **او نكاح امره وهو**  
اربعه **نكاح زوجة الاب** وان علاه زوجة الابن وان سفل وزوج البنات وان سفلت  
**وزوج الام الميراث** لها وان علف قال تعالى **ولا تنكحوا ما نكح ابواكم** من النساء وقالوا ما

Copyrighted by Saqqa University

شعبي